مشروع قانون الموازنة العامة للعام 2024
كما عدّلته لجنة المال والموازنة

بعد الاطّلاع على صيغة مشروع موازنة العام 2024 التي عدّلتها لجنة المال والموازنة النيابيّة وأحالتها إلى الهيئة العامة لمجلس النواب يتبيّن أنّ هذه الموازنة، هي «موازنة التسليم بالعجز عن تصحيح المسار والنهج»، فقد تكون الأرقام الواردة ضمن الإيرادات، أقرب إلى الواقعية، إلّا أنّها تعني تسليمًا بعدم قدرة الخزينة العامة على تحصيل وجباية الضرائب والرسوم المستحقّة.

أما لجهة النفقات، فإنّه يظهر جليًا من النفقات المخصّصة لتسيير الإدارة والمؤسّسات العامّة أنّ الحكومة تستمرّ في عدم معالجة مسألة توقّف تقديم الخدمات العامّة للمواطنين، وتسيير المرافق العامة تسييرًا صحيحا ولو بحدّها الأدنى، ويتبيّن ذلك بوضوح في بنود الصيانة والتجهيزات التي لا تتجاوز الـ9% من مجمل الاعتمادات.

من جهه اخرى، فإنّ الرسوم المقدّر جبايتها ضمن الرسوم على التجارة والمبادلات الدوليّة

كالجمارك ورسوم الاستيراد هي أقلّ من 2% من قيمة المستوردات التي تفوق 18 مليار دولار، في حين أنّ مجموع الرسوم لا يتجاوز 330 مليون دولار، وهو رقم متدنٍّ جدًا، مع العلم أنّ إيرادات الرسم المقطوع البالغ 3% على معظم المستوردات الخاضعه للضريبة على القيمة المضافة والمفروض منذ العام 2019 (باستثناء البنزين وعدد من المستوردات الصناعية والزراعية) لا تظهر إيراداته.

إلى ذلك، نجد أنّ اعتماد مبدأ مضاعفة كلّ الرسوم بنسبة موحّدة، وقد بلغت 46 ضعفًا، لم يكن موفّقًا، لأنّه كان يقتضي رفع الرسوم بنسبة أكبر على عدد من البنود وتخفيضها على بنود أخرى. كان الأجدر دراسة كلّ رسم على حدة.

إضافة إلى ما سبق، تضمّنت هذه الموازنة عدد من المؤشّرات، أهمّها:

- إلغاء عدد كبير من الرسوم والضرائب التي كان مجلس الوزراء قد أدرجها في متن الموزانة وتمّ الإبقاء على عدد آخر منها، وذلك تحت شعار حماية المواطنين من مزيد من الضرائب، ولكن اللافت:
- إلغاء عدد كبير من الرسوم والضرائب التي كان مجلس الوزراء قد أدرجها في متن الموزانة وتمّ الإبقاء على عدد آخر منها، وذلك تحت شعار حماية المواطنين من مزيد من الضرائب، ولكن اللافت:
- إلغاء الرسم الضريبي الذي اقترحته الحكومة على الأرباح المحقّقة من منصّة صيرفة، والذي يقدّر بنحو 800 مليون دولار.
- إلغاء الزيادة على إجازات العمل للعمّال الأجانب، والتي تقدّر بنحو 20 مليون دولار.
- هذا، وقد أغفلت الحكومة ومجلس النوّاب معًا فرض ضريبة على المستفيدين الكبار من تسديد قروضهم على الـ1500 ليرة للدولار، والمقدّرة في مجملها بنحو 25 مليار دولار.

- إدراج عدد من الرسوم التي كانت مفروضة في مشروع موازنة العام 2023 في متن هذه الموازنة.
- تصفير العجز في متن الموازنة.
- يبلغ مجموع النّفقات 295 ألف مليار ليرة و 113 مليار و468 مليون و451 ألف ليرة (295,113,468,451)، ما يوازي 3.3 مليار دولار أميركي (سعر صرف 89,400 ليرة/للدولار، وفقًا لمتوسّط السعر الفعلي للدولار الواحد المحدّد على موقع وزارة المال)، بمعدّل يبلغ سبعة أضعاف لمثيلها في موازنة العام 2022.
- إنّ نسبة 44.66% من النّفقات، أي من مجمل الموازنة، مخصّصة لكلّ من المخصّصات والرّواتب والأجور ومخّصصات اجتماعية ومعاشات التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة وتحويلات للقطاع العام.

جدول 1. توزّع النفقات في مشروع موازنة العام 2024.

نوع النفقات	القيمة (بالألف ليرة)	النّسبة من محموع اعتمادات الموازنة
المخصّصات والرواتب والأجور وملحقاتها	45,821,137,673	%15.53
مخصّصات اجتماعية للعاملين في القطاع العام	31,386,901,570	%10.64
معاشات التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة	24,596,000,000	%8.33
التحويلات للقطاع العام (مساهمات في الرواتب والأجور ونفقات جارية وتشغيلية)	30,000,757,131	%10.17
المجموع	**131,804,796,374**	**%44.66**

المصدر: إعداد الدولية للمعلومات بناء على أرقام مشروع موازنة العام 2024 كما عدّلتها لجنة المال والموازنة النّيابيّة.

الإيرادات والنفقات في مشروع الموازنة

- يبلغ مجموع الإيرادات الرّقم نفسه أي بمجموع 3.3 مليار دولارًا أميركيًا، ويتوزّع بين:
  - الإيرادات الضريبية بقيمة229,767,436,000,000 ليرة، أي بنسبة 77.8% من مجموع الإيرادات.
  - الإيرادات غير الضريبية: 65,346,032,000,000 ليرة، أي بنسبة 22.1% من مجموع الإيرادات.

أي أنّ الحكومة تقدّر أنها ستجبي إيرادات توازي 15.6 أضعاف ما تمّ تحصيله فعليًا في العام 2021.

ولكن يُلاحظ أنّ الملحق الذي يتضمّن مقارنة الإيرادات التفصيليّة، تضمّن زيادة للإيرادات على النّفقات بقيمة: 4,561,049 ليرة، أي 4.5 ألف مليار تحت عنوان "إيرادات خزينة مختلفة"، إلّا أن هذا الإيراد لم يرد ضمن جدول الإيرادات الأساسي، وهناك احتمال أن يكون مجرّد خطأ مادي.

النفقات المقدّرة	قدّرت النفقات بالمبلغ التالي: 295,113,468,451,000 ليرة أي بزيادة 7.22 ضعفًا عن موازنة 2022 وتبلغ حوالي 3.3 مليار دولار أميركي
الإيرادات المقدرة	أما الواردات المقدّرة فبلغت: 295,113,468,451,000 ليرة وهي موزّعة بين: **- الإيرادات الضريبية:** 229,767,436,000,000 ليرة أي بنسبة 77.8% من مجموع الإيرادات **- الإيرادات غير الضريبية:** 65,346,032,000,000 ليرة أي بنسبة 22.1 % من مجموع الإيرادات أي بمجموع 3.3 مليار دولار أميركي تمّ احتساب الدولار على سعر صرف 89,400 ليرة للدولار (وفقا لمتوسّط السعر الفعلي للدولار الواحد المحدّد على موقع وزارة المال) لم تحدّد وزارة المال في مشروع الموازنة الإيرادات المحصّلة فعليًا في العام 2022 ولا في العام 2023، وإنّما اكتفت بإيراد أرقام من العام 2021. يبلغ العجز صفر%
النفقات التي كانت مقدّرة في موازنة العام 2022	40,873 ألف مليار ليرة

يتألّف مشروع قانون الموازنة العامة للعام 2024 من 96 مادة موزّعة على أربعة فصول، ونورد توضيحًا للمواد التي تضمّنها هذا المشروع وفق الملاحظات التالية:

أولًا: في النفقات عامة:

1. إن النفقات المقدّرة تضاعفت 7.22 ضعفًا نسبة لما كانت عليه في موازنة العام 2022 في المجموع العام. أما على صعيد الوزارات فيتبيّن أن وزارة الدّفاع نالت النّسبة الأكبر من الاعتمادات بنسبة 19.3% من مجمل الاعتمادات، تليها وزارة الصحة، ثمّ النّفقات المشتركة فوزارة الداخلية، في حين نالت رئاسة الجمهورية نسبة 0.05% من مجمل الاعتمادات.

2. يتبيّن أن لجنة المال والموازنة لم تقم بزيادة الأرقام النهائية للموازنة التي أحالها مجلس الوزراء، إنما قامت بإعادة توزيعها بين الإدارات والوزارات حيث يظهر أنّه تمّ تخفيض موازنات عدد من الوزارات وزيادة أخرى، ومن أهمّها رئاسة الجمهورية التي تمّ تخفيض موازنتها بمبلغ يقارب الـ174 مليار، ووزارة الاتصالات بـ1,561 مليارًا، أما الوزرات التي تمّ زيادة اعتماداتها فهي وزارة الطاقة بـ9,7 ألف مليار، ووزارة الصحة بـ8.8 ألف مليار، ووزارة الدفاع بـ8.4 ألف مليار.

جدول 2. الاعتمادات النهائية التي وردت في مشروع موازنة العام 2024 بعد تعديلها من قبل لجنة المال والموازنة النّيابيّة.

بيان الأبواب في مشروع موازنة العام 2024 كما عدّلتها وزارة المال - بآلاف الليرات	مجموع النفقات المقدّرة للعام 2024 (بآلاف الليرات)	النسبة من مجمل الموازنة العامة
وزارة الدفاع الوطني	57,001,877,583	%19.32
وزارة الصحة العامة	40,476,780,396	%13.72
النفقات المشتركة	39,244,106,000	%13.30
وزارة الداخلية والبلديات	32,196,201,714	%10.91
احتياطي الموازنة	26,558,663,931	%9.00
رئاسة مجلس الوزراء	22,774,764,436	%7.72
وزارة التربية والتعليم العالي	18,857,728,774	%6.39
وزارة الأشغال العامة والنقل	11,168,254,313	%3.78
وزارة الطاقة والمياه	10,679,966,605	%3.62
وزارة الاتصالات	7,174,276,435	%2.43
وزارة الخارجية والمغتربين	6,618,895,351	%2.24
وزارة الشؤون الاجتماعية	5,501,134,677	%1.86
وزارة المالية	5,250,209,302	%1.78
وزارة العمل	3,249,336,566	%1.10
مجلس النواب	2,091,565,649	%0.71
وزارة الثقافة	1,544,726,704	%0.52
وزارة الاقتصاد والتجارة	1,456,380,487	%0.49
وزارة العدل	1,370,314,045	%0.46
وزارة الزراعة	957,012,230	%0.32
وزارة الإعلام	314,565,404	%0.11
رئاسة الجمهورية	149,503,611	%0.05
وزارة السياحة	100,510,044	%0.03
الهيئات المستقلّة	84,363,250	%0.03
وزارة الصناعة	76,981,926	%0.03
وزارة البيئة	73,780,838	%0.03
وزارة الشباب والرياضة	72,873,553	%0.02
وزارة المهجرين	49,487,033	%0.02
المجلس الدستوري	19,207,594	%0.01
مجموع الموازنة العامة	**295,113,468,451**	**%100**

المصدر: إعداد الدولية للمعلومات بناء على أرقام مشروع موازنة العام 2024 كما عدّلتها لجنة المال والموازنة النّيابيّة.

تصنيف النفقات

أمّا على صعيد تصنيف النّفقات، فقد بلغت النفقات التشغيلية حوالي 269 ألف مليار وهي التي تمثّل النفقات العادية، في حين أن نفقات الجزء الثاني من الموازنة بلغت فقط 25.9 ألف مليار وهي نفقات التجهيز والاستثمارات.

جدول 3. توزّع النفقات في مشروع موازنة العام 2024 بالنسب المئوية.

النوع	القيمة (بألاف الليرات)	النّسبة
مجموع نفقات الموازنة	**295,113,468,451**	**%100**
النّفقات التشغيلية	269,177,196,871	%91.21
نفقات التجهيز والاستثمارات	25,936,271,580	%8.79

المصدر: إعداد الدولية للمعلومات بناء على أرقام مشروع موازنة العام 2024 كما عدّلتها لجنة المال والموازنة النّيابيّة.

جدول 4. أبرز النفقات الحكومية المرصودة في مشروع الموازنة للعام 2024 بعد تعديلها من قبل لجنة المال والموازنة النّيابيّة.

أبرز النفقات	القيمة ألف ل.ل.	النّسبة من محموع اعتمادات الموازنة
قيمة الفوائد على سندات الخزينة الخارجية	7,040,990,000	%2.39
قيمة الفوائد على القروض الداخلية	7,607,116,000	%2.58
المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها	45,821,137,673	%15.53
مخصّصات اجتماعية للعاملين في القطاع العام	31,386,901,570	%10.64
معاشات التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة	24,596,000,000	%8.33
التحويلات للقطاع العام (مساهمات في الرواتب والأجور ونفقات جارية وتشغيلية)	30,000,757,131	%10.17
مساهمات لغير القطاع العام (عطاءات وهيئات لا تتوخى الربح)	4,306,684,110	%1.46
نفقات استشفاء	22,131,100,000	%7.50
احتياطي الموازنة لنفقات طارئة	7,604,529,803	%2.58
مجموع نفقات الموازنة	**295,113,468,451**	**%100**

المصدر: إعداد الدولية للمعلومات بناء على الجداول المرفقة بمشروع موازنة العام 2024 بعد تعديلها من قبل لجنة المال والموازنة النّيابيّة.

ثانيًا: في الإيرادات

3. أما على صعيد الإيرادات فإنّه يظهر أنّ وزارة المال قدّرت أنها ستحقّق ايرادات بمبلغ يوازي 15.6 أضعاف ما تمّ تحصيله فعليًا في العام 2021 كرقم إجمالي .
4. تتوزّع الإيرادات بين مختلف الإيرادات الضّريبيّة وغير الضّريبيّة التي يحلّ في مرتبتها الأولى الرسوم الداخلية على السلع والخدمات بنسبة تفوق الـ44%، والتي تضم الضريبة على القيمة المضافة والتي تبلغ إيراداتها 32.1% من مجمل الإيرادات في الموازنة.
5. اعتبر المشروع أنّ الضريبة على القيمة المضافة ستحقق حوالي 95 ألف مليار أي 19 ضعف ما تم تحصيله فعليًا عام 2021.
6. لم تورد من أرباح إدارة حصر التبغ والتنباك سوى 1.3 ضعف الإيرادات التي حقّقتها عام 2021، على الرغم من أنّها أوردت أنّها ستحقّق 64 ضعفًا من رسوم التبغ والتنباك مقارنة مع الإيرادات عن العام 2021، أمّا الجمارك فقد قدّرت المالية أنّها ستحقّق 27.7 أضعاف ما حقّقته سنة 2021.
7. توزّع الإيرادات المقدّرة في المشروع:

جدول 4. تفاصيل بقيمة الإيرادات كافة والنسبة التي تشكّلها من مجمل الإيردات في مشروع الموازنة 2024.

الإيرادات الضريبية وغير الضريبية	الإيرادات الضريبية وغير الضريبية المحصّلة فعليًا بملايين الليرات/ سنة 2021	الإيرادات الضريبية وغير الضريبية المقدّرة عام 2024 بعد تعديلها من قبل لجنة المال والموازنة	النسبة من مجموع الإيرادات
ضريبة على الدخل والأرباح ورؤوس الاموال	5,743,537	21,459,603	%7.27
ضريبة على الأملاك	2,001,983	36,062,195	%12.22
الرسوم الداخلية على السلع والخدمات	6,475,584	131,096,352	%44.42
الرسوم على التجارة والمبادلات الدولية	483,605	29,895,939	%10.13
الإيرادات الضريبية الاخرى	531,996	11,253,347	%3.81
مجموع الإيرادات الضريبية	15,236,705	229,767,436	%77.86
حاصلات إدارات ومؤسّسات عامة / أملاك الدولة	2,359,143	49,792,380	%16.87
الرسوم والعائدات الإدارية والمبيعات	779,269	12,505,893	%4.24
الغرامات والمصادرات	38,844	17,784	%0.01
الإيرادات غير الضريبية المختلفة	387,572	3,029,975	%1.03
مجموع الإيرادات غير الضريبية	3,564,828	65,346,032	%22.14
القروض الداخلية	0	0	%0.00
الإيرادات الضريبية وغير الضريبية	18,801,533	295,113,468	%100.00

المصدر: إعداد الدولية للمعلومات بناء على أرقام التحصيل الفعلي الصادرة في موازنة العام 2022 ومشروع موازنة العام 2024 بعد تعديله من لجنة المال والموازنة النيابية.

الرسوم العقارية في الإيرادات

من أبرز الإيرادات في مشروع الموازنة، بعد الضريبة على القيمة المضافة، الرسوم العقارية التي تقدّرها الموازنة بـ10.1% من مجمل الإيرادات، كما تبرز إيرادات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

جدول 5. أبرز الإيرادات المحدّدة في مشروع الموازنة 2024.

أبرز الإيرادات الضريبية وغير الضريبية	إيرادات مقدّرة في مشروع موازنة 2024 بعد تعديلها من قبل لجنة المال والموازنة (بملايين الليرات)	النسبة من مجمل الإيرادات
الضريبة على القيمة المضافة	94,999,245	%32.19
الرسوم العقارية	30,000,000	%10.17
رسوم الجمارك على الاستيراد	29,854,379	%10.12
إيرادات الاتصالات السلكية واللاسلكية	23,995,930	%8.13
ضريبة الدخل على الأرباح	16,810,952	%5.70
رسوم مغادرة الأراضي اللبنانية	14,263,616	%4.83
ايرادات مرفأ بيروت	13,481,481	%4.57
ضريبة الدخل على الفوائد لدى المصارف	2,993,083	%1.01
رسم الاستهلاك الداخلي للسيارات	2,699,948	%0.91
إيرادات ناتجة عن تسويات الاملاك البحرية	2,550,000	%0.86
رسوم المسكرات والمشروبات الروحية	2,026,058	%0.69
ضريبة على الأملاك المبنية	1,113,818	%0.38
إيرادات كازينو لبنان	3,200,000	%1.08
ضريبة الدخل على الرواتب والأجور	431,334	%0.15

المصدر: إعداد الدولية للمعلومات بناء على مشروع موازنة العام 2024 بعد تعديله من لجنة المال والموازنة النيابية.

ثالثاً: أحكام متفرّقة في استحداث عدد من الرسوم وتعديلات أخرى

8. أخضعت المادة 14 الحفلات الفنية والموسيقيّة للضريبة على القيمة المضافة عبر تعديل المادة 3 من القانون 2001/379 (قانون الضريبة على القيمة المضافة).

9. عدّلت المادة 15 نصّ المادة 1 من قانون الضريبة على القيمة المضافة عبر زيادة رقم الأعمال ليبصح 3 مليارات شرط أن يتجاوز رقم الأعمال العائد لفترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة مبلغ 3 مليارات ليرة، في حين أنّه كان 100 مليون ليرة لبنانية، كما أجاز التسجيل الاختياري لمن تجاوز رقم أعماله مليار ليرة العائد لفترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية (كان 50 مليونًا).

10. أعفت المادة 15 عمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات من كان رقم أعماله بين 100 مليون و 3 مليارات خلال الأعوام 2020 لغاية 2023 من موجبات قانون ضريبة الدخل عن تلك الفترة.

11. أخضعت المادة عينها المستورد والمصدّر، لقانون ضريبة الدّخل ولموجب التسجيل، مهما بلغ رقم أعماله.

12. أجازت المادة 16 من المشروع للأشخاص الخاضعين لضريبة الدخل، اعتماد نظام مبسّط لفرض الضريبة، ويعتمد عندها نسبة من هامش الربح المقطوع كأساس لفرض الضريبة، بشرط ألّا يتجاو رقم الأعمال مبلغ 5 مليارات.

13. تعدّل المادة 17 من المشروع المادة 87 من موازنة 2022 التي تتناول استيفاء الضرائب بالليرة اللبنانية باستثناء عدد من منها، بدون أي تعديل إنّما أضافت فقرة تفيد بوجوب فرض الضريبة بالليرة اللبنانية، ولو كانت تتوجب بالعملة الأجنبية باستثناء الضرائب والرسوم المذكورة في موازنة 2022 على سبيل الحصر، ممّا يعني عدم جواز فرض ضريبة بالعملة الأجنبية باستثناء ما ورد فيها.

14. المادة 18، تناولت فرض رسم على صكّ التوكيل إذا كان يتضمن ذكر مبلغ من المال ليصبح 4 بالألف عبر إضافة البند 102 مكرّر إلى رسم الطابع المالي الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 67 تاريخ 1967/08/05.

15. المادة 19، نصّت على وجوب تسديد ضريبة الدّخل بعملة الأموال المدفوعة عينها، ويسدّد الضريبة ضمن مهلة 15 يومًا من نهاية كلّ فصل بعد أن يكون قد اقتطع منها الضريبة، وذلك بالنسبة للمبالغ التي يتقاضاها في لبنان أشخاص أو شركات أو مؤسّسات ليس لهم فيه محل لمزاولة المهنة، عن أعمال خاضعة لهذه الضريبة وكذلك الأرباح والإيرادات والحاصلات التي يجنونها في لبنان.

16. تناولت المادة 20 استيفاء الضريبة من الرواتب المدفوعة بالعملة الاجنبية حيث يتمّ تحويل الراتب إلى الليرة على أساس سعر الصرف الذي تحدّده المادة 35 من القانون 2022/10 (بقرار مشترك من حاكم مصرف لبنان ووزير المالية)، ثم يتمّ تحويل الضريبة المحتسبة إلى العملة الاجنبية التي دفعت فيها على أساس سعر صرف يحدّده مصرف لبنان.

17. رفع كلّ رسوم قانون براءات الاختراع وقانون حماية الملكية الأدبية والفنية ورسوم الملكية التجارية والصناعية بنسبة 46 ضعفًا. على سبيل المثال، الرسم الذي كان محدّدًا بـ50 ألف ليرة أصبح 2.3 مليون ليرة، والرسم الذي كان محدّدًا بـ25 ألفًا أصبح 1.150 مليون ليرة، وكذلك الأمر بالنسبة لرسوم حماية الملكيّة الأدبيّة والفنيّة وفرض رسم التمثيل التجاري بالدولار ليبلغ 500 دولار أوّل مرة و 165 دولارًا سنويًا، كما تمّ تعديل رسم تسجيل فرع لشركة أجنبية ليصبح 1200 دولار (المادّة 86).

18. إعادة العمل برسم الاستيراد والتصدير حيث عدّل نصّ المادة 2 بموجب الجدول رقم 9 الملحق بالقانون رقم 280 تاريخ 1993/6/15 (قانون موازنة 1993)، وبموجب قانون الموازنة 107 الصادر في 99/7/23، بحيث يحدّد ثمن إجازات الاستيراد العادية وإجازات التصدير بمبلغ قدره 575 ألفًا بعد أن كان 25,000 ليرة عن كل نسخة يضاف إليه واحد بالألف من ثمن البضاعة.

19. تعديل القيمة التأجيرية في قانون الرسوم والعلاوات البلدية، بحيث نصّت المادة 38 على مضاعفة القيم التأجيرية المحدّدة عن العام 2022 التي يُفرض على أساسها الرسم إلّا ما كان منها مخمّنًا على أساس تقدير جديد خلال العام 2022.

جدول 6. عدد أضعاف القيم التأجيرية في مشروع قانون الموازنة العامة 2024.

الوحدة	عدد الأضعاف
بالنسبة للوحدات السكنية	10 أضعاف
بالنسبة للوحدات غير السكنيّة الكائنة في طابق سفلي لا يمكن الوصول اليه إلا من خلال درج	10 أضعاف
بالنسبة للوحدات غير السكنيّة الكائنة في الطابق الأرضي	20 ضعفًا
بالنسبة للوحدات غير السكنيّة الكائنة في طابق علوي	15 ضعفًا

المصدر: إعداد الدولية للمعلومات بناء على المادة 38 من مشروع موازنة العام 2024 بعد تعديله من لجنة المال والموازنة النيابية.

يُعاد احتساب الرسوم على هذا الأساس من قبل البلديات، وفي حال تمّ تسديد رسم يفوق الرسم المتوجب الجديد، يعتبر الفرق المسدّد زيادة دفعة على حساب الرسم المستحق عن سنوات سابقة.

20. ربط القيمة التأجيرية بمؤشر متحرك هو الحدّ الأدنى للأجور ، بحيث تُرفع القيم التأجيرية بمعدل نصف نسبة الزيادة الطارئة على الحدّ الأدنى.

21. رفع قيمة الرسم المقطوع لصالح صندوق تعاضد القضاة بنسبة 100% ليصبح 100 ألف بعد أن كان 50 ألفًا وتوسيع دائرة المعاملات التي يتوجب فيها هذا الرسم.

22. رفع قيمة طابع المختار 10 أضعاف ليصبح 50 ألفًا بعد أن كان بقيمة 5000 ليرة.

23. منح مهلة ستة أشهر مع إعفاء من الغرامة للتصريح وتسديد الضريبة المتوجبة عن إيرادات رؤوس الأموال التي حصلوا عليها من الخارج علمًا أن هذه المادة تطال المكلّفين المذكورين في المادة 82 من قانون ضريبة الدّخل، وهم أصحاب الأسهم والسندات المالية والأجنبية، أو المتمتعين بريعها، المقيمين في لبنان، إذا حوّلوا أرباحها أو فوائدها أو عائداتها أو إيراداتها الاخرى الى الخارج، أو قبضوها في الخارج، إمّا مباشرة أو بالواسطة، علمًا أنّ الغرامة كان قدرها 10% من مقدار الضريبة المفروضة عليه عن كل شهر تأخير، على أن يعتبر كسر الشهر شهرًا كاملًا وألّا يتجاوز مقدار الغرامة 50% من مقدار الضريبة المذكورة.

24. ضاعفت المادة 43 قيمة الغرامات الواردة في قانون السير عشرة أضعاف على ألّا تقلّ الغرامة عن 250 ألف ليرة.

25. ضاعفت المادة 44 رسم الاستهلاك الداخلي عن كل ليتر من كلّ أنواع السوائل الكحولية المنتجة في لبنان، 46 ضعفًا.

جدول 6. رسم الاستهلاك الداخلي للسوائل الكحولية المنتجة محليًا وفق مشروع قانون موازنة 2024 (بالليرة اللبنانية).

البيان / المنتج محلياً عن كل ليتر	قيمة الرسم الحالي عن كل ليتر	الرسم في المشروع النهائي بعد تعديل لجنة المال والموازنة النيابية عن كل ليتر
1- الجعة (البيرة)	60	2,760
2- العرق على أنواعه	250	11,500

البيان / المنتج محلياً عن كل ليتر	قيمة الرسم الحالي عن كل ليتر	الرسم في المشروع النهائي بعد تعديل لجنة المال والموازنة النيابية عن كل ليتر
3- النبيذ على أنواعه	200	9,200
4- الشمبانيا	400	18,400
5- الكونياك على أنواعه	750	34,500
6- الويسكي على أنواعه دون 12 سنة	400	18,400
7- الويسكي على أنواعه من 12 سنة وما فوق	750	34,500
8- سائر أنواع المشروبات الروحية	400	18,400
9- الكحول الصناعي الأبيض النقي	200	9,200
10- الكحول الصناعي غير النقي	150	6,900

المصدر: إعداد الدولية للمعلومات بناء على المقارنة بين المرسوم الاشتراعي 1933/133 و مشروع موازنة العام 2024 بعد تعديله من لجنة المال والموازنة النيابية.

26. فرض غرامة على الإخلال بمبدأ الولوج إلى الشاطئ تتراوح بين 10 آلاف دولار و35 ألف دولار مع وجوب إزالة المخالفة، وفي حال التكرار تضاعف الغرامة وفقًا لما ورد في المادة 46 من المشروع.

27. عدّلت المادة 47 من المشروع الشطور الضريبيّة، اعتبارًا من 2024/1/1 بمعدّل 20 ضعفًا، وفقا للآتي:

1- معدل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية:

جدول 7. معدل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية المعدّل في مشروع موازنة العام 2024.

معدل الضريبة	القسم الخاضع للضريبة بعد تعديله (بالليرة اللبنانية)	القسم الخاضع للضريبة قبل التعديل (بالليرة اللبنانية)
%4	لا يتجاوز 540 مليونًا	لا يتجاوز 27 مليونًا
%7	يزيد عن 540 مليونًا ولا يتجاوز 1.440 مليارًا	بين 27 مليونًا ولا يتجاوز 72 مليونًا
%12	يزيد عن 1.440 مليارًا ولا يتجاوز 3.240 مليارًا	بين 72 مليونًا ولا يتجاوز 162 مليونًا
%16	يزيد عن 3.240 مليارًا ولا يتجاوز 6.240 مليارًا	بين 162 مليونًا ولا يتجاوز 312 مليونًا
%21	يزيد عن 6.240 مليارًا ولا يتجاوز 13.500 مليار	بين 312 مليونًا ولا يتجاوز 675 مليونًا
%25	يزيد عن 13.500 مليار	يزيد عن 675 مليونًا
%17	شركات الأموال	

إعداد الدولية للمعلومات بناء على المقارنة بين قانون ضريبة الدخل رقم 1959/144 وقانون الموازنة العامة للعام 2022 و مشروع موازنة العام 2024 بعد تعديله من لجنة المال والموازنة النيابية.

2- شطور الضريبة بالنسبة للرواتب والأجور ومعاشات التقاعد:

جدول 8. معدل الضريبة بالنسبة للرواتب والأجور في مشروع قانون الموازنة 2024 (بالليرة اللبنانية).

معدل الضريبة	القسم الخاضع للضريبة بعد تعديله	القسم الخاضع للضريبة قبل التعديل
%2	لا يتجاوز 360 مليونًا	لا يتجاوز 18 مليونًا
%4	يزيد عن 360 مليونًا ولا يتجاوز 900 مليون	بين 18 مليونًا ولا يتجاوز 45 مليونًا
%7	يزيد عن 900 مليون ولا يتجاوز 1.8 مليارًا	بين 45 مليونًا ولا يتجاوز 90 مليونًا
%11	يزيد عن 1.8 مليار ولا يتجاوز 3.6 مليار	يزيد عن 90 مليونًا ولا يتجاوز 180 مليونًا
%15	يزيد عن 3.6 مليارات ولا يتجاوز 7.2 مليارات	يزيد عن 180 مليونًا ولا يتجاوز 360 مليونًا
%20	يزيد عن 7.2 مليارات ولا يتجاوز 13.500 مليارًا	يزيد عن 360 مليونًا ولا يتجاوز 675 مليونًا
%25	يزيد عن 13.500 مليار ًا	يزيد عن 675 مليونًا

المصدر: إعداد الدولية للمعلومات بناء على المقارنة بين قانون ضريبة الدخل رقم 1959/144 وقانون الموازنة العامة للعام 2022 و مشروع موازنة العام 2024 بعد تعديله من لجنة المال والموازنة النيابية.

3- في التنزيل من الأساس والتنزيل العائلي:

28. ينزّل بموجب المادة 50 من المشروع لكل أجير 1.5 عن كل يوم للأجراء والعاملين بالساعة الذين يتقاضون أجورا يومية.

29. كما تمّ تعديل التنزيل الضريبي المنصوص عنه في قانون ضريبة الدخل، المرسوم الاشتراعي الرقم 144 الصادر في 1959/06/2 المادة 31 منع، ليصبح: 450 مليونًا و225 مليونًا للمتزوّج و45 مليونًا عن كل ولد علما أنّه كان يبلغ 37,500,000 و12,500,000 للمتزوّج و2,500,000 عن كل ولد.

30. تعديل الشطور في رسم الانتقال عبر مضاعفتها 20 ضعفًا اعتبارًا من 2024/1/1.

31. تعديل شطور ضريبة الأملاك المبنيّة بمضاعفتها 10 أضعاف، لتصبح كما يلي:

- 4 % للإيرادات التي لا تتجاوز 1.2 مليارًا (كانت 120 مليونًا)
- 6% للإيرادات التي تزيد عن 1.2 مليارًا ولا تتجاوز 2.4 مليارين (كانت 120 مليونًا- 240 مليونًا)
- 8% للإيرادات التي تزيد عن 2.4 مليارين، ولا تتجاوز 3.6 مليارات (كانت 240 مليونًا- 360 مليونًا)
- 11% للإيرادات التي تزيد عن 3.6 مليارات، ولا تتجاوز 6 مليارات (كانت 360 مليونًا -600 مليون) (ورد في نصّ القانون خطأ مادي حيث وردت عبارة «مليار مليون»)
- 14% للإيرادات التي تزيد عن 6 مليارات (كانت 600 مليون)

32. إقرار تنزيل سكني لكل وحدة سكنية بقيمة 360 مليونًا (كان 40 مليونًا)

33. تعديل المادة 42 من قانون ضريبة الدخل (عدّلت بموجب قانون 1999/107 وعدلّت بموجب قانون 1993/282) بحيث يحدّد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة الذي يتقاضاه غير المقيم بـ20% علمًا أنّه كان سابقا 15% من الواردات الأصلية بصورة مقطوعة و50% منها إذا كانت لها صفة التعويض عن خدمة وتقتطع الضريبة وتستوفى بمعدل 17% (كانت 15%) ولا تضاف أي علاوة على أصل الضريبة.

34. حدّدت المادة 57 أصول إعادة تقييم استثنائية للمخزون وللأصول الثابتة للمكلّفين بضريبة الدخل ابتداءً من العام 2022 ولغاية العام 2026.

35. اعتماد وجوب تسديد رسم الانتقال عن عقد التأمين على الحياة بعملة العقد عينها وحسب طريقة قبض المبلغ من الشركة لتسديد الرسم المحدد بـ5% في القانون 1959/146 (رسم الانتقال).

36. مضاعفة رسم الترخيص السنوي على محلات بيع المشروبات الروحية 46 ضعفًا لتصبح كما نوردها في الجدول أدناه.

جدول 8. رسم الترخيص السنوي على محلات بيع المشروبات الروحية بين القيمة الحالية وقيمتها في مشروع قانون الموازنة 2024 (بالليرة اللبنانية).

النوع	قيمة الرسم الحالي	الرسم في المشروع النهائي
1 ـ مستوردو المشروبات الروحية		
عن كل علامة (ماركة) لكل نوع من أنواع المشروبات الروحية التي يستوردونها	900,000	41,400,000
2 ـ منتجو المشروبات الروحية المحليون		
عن كل علامة (ماركة) لكل نوع من أنواع المشروبات الروحية التي ينتجونها مسجّلة على اسمهم لدى وزارة الاقتصاد والتجارة	500,000	23,000,000
3 ـ تجّار الجملة	500,000	23,000,000
4 ـ تجّار المفرّق		
تجّار السوبرماركت والمحلات الكبرى	400,000	18,400,000
5.باقي المحلات	400,000	1,150,000

المصدر: إعداد الدولية للمعلومات بناء على المقارنة بين القانون 1985/7 وتعديلاته و مشروع موازنة العام 2024 بعد تعديله من لجنة المال والموازنة النيابية.

37. تعديل رسم الترخيص السنوي المقطوع والنسبي المفروض على المؤسّسات التي تبيع مشروبات روحية بالقَدَح تستهلك في المحل عينه: تقترح المادة 61 تعديل رسم الترخيص السنوي المقطوع والنسبي المفروض على المؤسّسات التي تبيع مشروبات روحية بالقدح تستهلك في المحل عينه، وهو يُحتسب حسب درجة كل فندق و يقسّمها إلى فئات داخل كل درجة وزيادة الرسوم بمعدّل 46 ضعفًا.

38. تعديل رسم رخصة التدخين بمضاعفتها 46 ضعفًا.

جدول 9. رسم التدخين بين القيمة الحالية وتلك في مشروع قانون الموازنة العامّة 2024 (بالليرة اللبنانية).

رسم التدخين	مقطوع / سابق	نسبي سابق على المتر المربع الواحد	مقطوع مقترح في المشروع	نسبي مقترح في المشروع الأول/ على المتر المربع الواحد
الفنادق الدولية وفنادق 5 نجوم	5,000,000	3,000	230,000,000	138,000
الفنادق والمطاعم والبارات وصالات تقديم المطاعم والشراب				
4 نجوم	2,500,000	2,000	115,000,000	92,000
3 نجوم	1,500,000	1,500	69,000,000	69,000
2 نجمتان	1,000,000	1,000	46,000,000	46,000
المقاهي وباقي الأماكن	500,000	300	23,000,000	13,800

المصدر: إعداد الدولية للمعلومات بناء على المقارنة بين القانون 2019/144 المادة 58 و مشروع موازنة العام 2024 بعد تعديله من لجنة المال والموازنة النيابية.

39. تتضمن المادة 63 مضاعفة رسم الأسمنت 46 ضعفًا، كما الآتي، بناء على المقارنة بين القانون 2019/144 المادة 58 و مشروع موازنة العام 2024 بعد تعديله من لجنة المال والموازنة النيابية:

الرسم	الحالي / عن كل طن	المقترح في المشروع النهائي/ عن كل طن
رسم الأسمنت	6,000 ليرة	276,000 ليرة

40. تمديد رسم الـ3% المفروض عام 2019 لغاية 2025/12/31، وهو يتناول الرسم المقطوع المحدّد في المادّة 59 من القانون 2019/144 والمادة 71 من القانون 2022/10، وهو رسم مقطوع قدره 3% على المستوردات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة باستثناء مادة البنزين والمعدّات الصناعية والمواد الأولية المستعملة للصناعة والزراعة والمستوردات العائدة للقوى العسكريّة والأمنيّة.

41. مضاعفة رسوم نظام الصيد البري 46 ضعفًا.

جدول 9. رسوم نظام الصيد البرّي في قيمتها الراهنة وقيمتها في مشروع قانون الموازنة العامة 2024 (بالليرة اللبنانية).

رسم رخصة نقل وحيازة السلاح من الفئة الخامسة (سلاح صيد) والذخائر التابعة لها	الحالي	المقترح في المشروع النهائي
عن كل قطعة فوهة واحدة (طلقة مفردة).	50,000	2,300,000
عن كل قطعة ذات فوهتين (جفت)	100,000	4,600,000

رسم رخصة نقل وحيازة السلاح من الفئة الخامسة (سلاح صيد) والذخائر التابعة لها	الحالي	المقترح في المشروع النهائي
عن كل قطعة ذات فوهة واحدة نصف اوتوماتيكية (ثلاث طلقات حد اقصى)	200,000	9,200,000
عن كل قطعة ذات فوهات (واحدة من هذه الفوهات للرصاص أو اكثر).	200,000	9,200,000

المصدر: إعداد الدولية للمعلومات بناء على المقارنة بين القانون 2004/580 المادة 20 و مشروع موازنة العام 2024 بعد تعديله من لجنة المال والموازنة النيابية.

42. تعديل رسوم الترشيح

تتناول المادة 68 من المشروع رفع رسم الترشيح للانتخابات النيابية المحدّدة في القانون 2017/44 وللانتخابات البلدية والاختيارية المحدّد في البند 2 من المادّة 25 من القانون 1997/665، لتصبح كما يلي:

- رسم الترشيح للانتخابات النيابية 600 مليون ليرة.
- رسم الترشيح للانتخابات البلدية 10 ملايين.
- رسم الترشيح للانتخابات الاختيارية 10 ملايين.

43. تعديل التعرفات الملحقة بقانون رسم الطابع المالي لجهة عدد من رسوم الطابع المالي لإشغال الأملاك أو للمياه، وكانت بين 46 ضعفًا أو 20 ضعفًا لعدد آخر، علما أن عدد المعاملات تجاوز 111 معاملة قد تضاعفت رسومها 46 ضعفًا.

جدول 10. رسوم الطابع المالي الحالي وفي مشروع قانون الموازنة 2024 (بالليرة اللبنانية).

نوع الرخصة أو الإجازة	الرسم الحالي	الرسم المقترح
رخصة امتياز (بما في ذلك دفاتر الشروط المتعلقة بالامتياز)	1,000,000	46,000,000
رخصة تنقيب عن منجم أو استثمار منجم	1,800,000	82,800,000
رخصة تأسيس شركة مغفلة	1,000,000	46,000,000
رخصة إشغال أملاك عمومية	رسم: إشغال بمعدل عشرة بالألف من قيمة البدل السنوي لرخصة إشغال الأملاك العمومية، على ألّا تقل قيمة الرسم عن 1.5 مليونًا عن كل ترخيص ولا تزيد عن 50 مليونًا.	رخصة إشغال بقيمة 1% بشرط ألّا تقلّ عن 15 مليونًا ولا تزيد عن 500 مليون
رسم على رخص استثمار المياه	بحسب الفئات وفقًا لعدد العاملين والضريبة على القيمة المضافة	20,000,000
	بحسب الفئات وفقًا لعدد العاملين والضريبة على القيمة المضافة	رسم نسبي عن كل متر 10 آلاف لغايات تعبئة المياه في عبوات للشرب والعصائر

نوع الرخصة أو الإجازة	الرسم الحالي	الرسم المقترح
رسم على رخص استثمار المياه	بحسب الفئات وفقا لعدد العاملين والضريبة على القيمة المضافة	رسم نسبي عن كل متر 5 آلاف لغايات تعبئة المياه في عبوات للشرب والعصائر
رخصة استثمار مقلع أو كسارة	50,000,000	2,500,000,000
	1500 عن كل متر مكعب	75000 عن كل متر مكعب

المصدر: إعداد الدولية للمعلومات بناء على المقارنة بين القانون 1967/67 و مشروع موازنة العام 2024 بعد تعديله من لجنة المال والموازنة النيابية.

44. تعديل رسم الخروج على المسافرين غير اللبنانيين بطريق البرّ: يُفرض على المسافرين غير اللبنانيين بطريق البرّ لدى دخولهم الأراضي اللبنانية رسم دخول قدره مليون ليرة علمًا أنه كان يبلغ 50,000 وهو يستوفى بموجب طابع مالي.

45. تعديل الرسم المقطوع المتوجب على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولّدات الكهربائية: كان يبلغ الرسم المقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولّدات الكهربائية 15 ألفًا، فتمّ رفعه إلى 100 ألف محتسبة على أساس الـKVA.

46. إعفاء السيارات الكهربائية: إعفاء من الرسوم للسيارات والمركبات غير الملوثه للبيئه، الهجينة منها (hybrid in hybrid-plug) أو التي تعمل على الكهرباء (full electric)، وتمّت إضافة الدراجات والسكوتر، بحيث تعفى السيارات والمركبات الجديدة التي تعمل على الكهرباء (full electric) التي يتمّ استيرادها خلال خمس سنوات اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا القانون، من 100% من الرسم الجمركي ورسم الاستهلاك الداخلي، ومن 70% من رسم التسجيل ورسوم السير(الميكانيك) لدى التسجيل للمرة الأولى فقط.

أمّا السيارات الجديدة (in hybrid-hybrid plug) التي يتمّ استيرادها خلال ثلاث سنوات اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا القانون فتستفيد من إعفاء بنسبه 80% من الرسم الجمركي ورسم الاستهلاك الداخلي و70% من رسوم التسجيل ورسوم السير(الميكانيك) لدى التسجيل للمرة الأولى فقط.

47. تعديل رسوم السير:

جدول 11. قيمة رسوم السير والمركبات ورخص السوق الحالية والمقترحة في مشروع قانون الموازنة 2024 مع رفعها عشرة أضعاف (بالليرة اللبنانية).

البيان	قيمة الرسم الحالي	قيمة الرسم المقترح
الفئة الأولى: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع	**اكثر من 12 سنة**	
- من قوة حصان واحد إلى 3 أحصنة	20,000	200,000
- من قوة 4 أحصنة إلى 10 أحصنة	30,000	300,000
- من قوة 11 حصانا إلى 20 حصانا	53,000	530,000
- من قوة 21 حصانا إلى 30 حصانا	109,000	1,090,000

البيان	قيمة الرسم الحالي	قيمة الرسم المقترح
- من قوة 31 حصانا إلى 40 حصانا	140,000	1,400,000
- من قوة 41 حصانا إلى 50 حصانا	230,000	2,300,000
- من قوة 51 حصانا وصاعدا	288,000	2,880,000
الفئة الثانية: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع:	**بين 12 سنة وخمس سنوات**	
- من قوة 4 أحصنة الى 10 أحصنة	75,000	750,000
- من قوة 11 حصانا إلى 20 حصانا	120,000	1,200,000
- من قوة 21 حصانا إلى 30 حصانا	240,000	2,400,000
- من قوة 31 حصانا إلى 40 حصانا	310,000	3,100,000
- من قوة 41 حصانا إلى 50 حصانا	510,000	5,100,000
- من قوة 51 حصانا وصاعدا	715,000	7,150,000
الفئة الثالثة: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع:	**بين 4 سنوات وسنتين**	
- من قوة حصان واحد إلى 3 أحصنة	100,000	1,000,000
- من قوة 4 أحصنة إلى 10 أحصنة	155,000	1,550,000
- من قوة 11 حصانا إلى 20 حصانا	245,000	2,450,000
- من قوة 21 حصانا إلى 30 حصانا	505,000	5,050,000
- من قوة 31 حصانا إلى 40 حصانا	730,000	7,300,000
- من قوة 41 حصانا إلى 50 حصانا	1,200,000	12,000,000
- من قوة 51 حصانا وصاعدا	1,500,000	15,000,000
الفئة الرابعة: عمر السيارة بالنسبة لتاريخ الصنع	**أقلّ من سنتين**	
- من قوة حصان واحد إلى 3 أحصنة	150,000	1,500,000
- من قوة 4 أحصنة إلى 10 أحصنة	325,000	3,250,000
- من قوة 11 حصانا إلى 20 حصانا	525,000	5,250,000
- من قوة 21 حصانا إلى 30 حصانا	1,050,000	10,500,000
- من قوة 31 حصانا إلى 40 حصانا	1,525,000	15,250,000
- من قوة 41 حصانا إلى 50 حصانا	2,500,000	25,000,000
- من قوة 51 حصانا وصاعدا	3,100,000	31,000,000

المصدر: إعداد الدولية للمعلومات بناء على المقارنة بين القانون 2019/144 المادة 43 و مشروع موازنة العام 2024 بعد تعديله من لجنة المال والموازنة النيابية.

48. تعديل بدل التخصيص للّوحات المميّزة والرسم السنوي على الارقام المميزة: تمّ تعديل رسوم الجدول المرفق بالمادة 154-1 من القانون الرقم 243 الصادر في 2012/10/22 (قانون السير الجديد) لتصبح مضاعفة بمعدل 15 ضعفًا للفئات الأولى و12 ضعفًا لباقي الفئات ليتراوح بين 11,250,000 ليرة كحدّ أقصى و500 ألف كحدّ أدنى.

49. فرض غرامة ضريبة بالدولار وفقًا لقانون الإجراءات الضريبية على الملزمين بتسديد الضريبة بالعملة الأجنبية، بحيث لا تقل بموجب المادة 75 من المشروع، عن:

- 250 دولارًا للشركات المساهمة.
- 150 دولارًا لشركات الأشخاص والشركات المحدودة.
- 50 دولارًا للأفراد وباقي المكلّفين.

كما تمّ رفع الحدّ الأدنى للغرامات في الإجراءات الضريبية (المادتان 77 و78 من المشروع).

50. تعديل أسس توزيع غرامات التحقق: بحيث تصبح 60% للخزينة و40% للموظفين من الغرامات، علمًا أنّها كانت 70% للدولة و30% للموظفين.

51. تعديل المبالغ الهالكة المنصوص عنها في قانون الإجراءات الضريبيّة (المادة 154 من القانون 2008/44)، وتعتبر هالكة المبالغ المتوجبة على المكلّفين بالضريبة بما فيها الغرامات اللاحقة بها التي لا تتجاوز قيمتها 500 ألف بعد أن كانت 20 ألفًا عن كل فترة ضريبية. وتعفى الوحدات المالية المتخصّصة من إصدار جداول تكليف أو أوامر قبض أو إشعارات دفع بتلك المبالغ وتحصيلها.

52. تعديل نسبة غرامة التأخير في تسديد الضريبة (غرامة التحصيل): لتصبح 2% شهريًا من مقدار الضريبة وكانت1.5% شهريًا بالنسبة للضرائب التي يتمّ اقتطاعها عند المنبع وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة، ولكن المشروع أجاز إجراء تسوية بموجب المادة 89 منه تحدّد بـ50% من قيمة الضريبة.

53. تعديل ثمن بطاقات دخول الكازينو: عدلت المادة 81 من المشروع ثمن بطاقات الدخول إلى الكازينو لتصبح مضاعفة 4.6 أضعاف في حالتين و46 ضعفًا في حالات أخرى.

جدول 12. ثمن بطاقات الدخول إلى الكازينو بين الرسم الحالي والرسم المقترح في موازنة العام 2024 (بالليرة اللبنانية).

بطاقة دخول إلى الكازينو	الرسم الحالي	الرسم المقترح في المشروع النهائي
بطاقة دخول ليوم واحد	10,000	46,000
بطاقة دخول لأسبوع واحد	50,000	2,300,000
بطاقة دخول لشهر واحد	150,000	6,900,000
بطاقة دخول لفصل واحد	350,000	16,100,000
بطاقة دخول سنوية	1,000,000	4,600,000

المصدر: إعداد الدولية للمعلومات بناء على المقارنة بين القانون 2001/497، المادة 34 و مشروع موازنة العام 2024 بعد تعديله من لجنة المال والموازنة النيابية.

54. تعديل الرسوم القضائية: عدّلت المادّة 82 من المشروع الرسوم القضائيّة بمعدل 10 أضعاف.

55. تعديل الرسوم على السجائر والتبغ: عدّل نصّ المادّة 83 القانون 2017/64 الذي تناول عددًا من الرسوم، وأضاف إليها رسم على المنتجات المستوردة من التبغ والتنباك والسيجارة الإلكترونية، كما يلي:

- 11.500 ليرة عن كل علبة سجائر تحتوي على 20 سيجارة (عادية أو إلكترونية).
- 115.000 عن كل كيلو من التبغ المعسل وتبغ النرجيلة.
- 20% من سعر السيجار بالمفرق.

56. تعديل بدل استهلاك الكهرباء (كيلو واط/ساعة) للأماكن التي تتغذى من شبكة المديرية العامة للطيران المدني ليصبح 30 سنتًا للكيلواط.

57. استيفاء بدل من الإدارات الرسمية العاملة في حرم مطار رفيق الحريري الدولي يوازي نصف بدلات الإشغال.

58. تعديل الغرامة على شركات النقل التي تنقل مسافرين بصورة مخالفة لتبلغ 2000 دولار أميركي.

59. فرض غرامات على شركات الضمان(التأمين) بالدولار الأميركي لا تقلّ عن 1500 دولار (المادّة 87 من المشروع).

60. تمّ تخفيض معدل الضريبة على أرباح التفرّغ عن العقارات إلى 1% لغاية 2026/12/31، علمًا أنّها كانت تخضع للضريبة بمعدل 15% أرباح التفرّغ عن العقارات التي تعود لأشخاص طبيعيين ومعنويين غير خاضعين للضريبة على الدخل، أو كانوا يتمتّعون بإعفاءات دائمة أو خاصة أو استثنائية من تلك الضريبة، أو تعود لأشخاص طبيعيين خاضعين للضريبة على الدخل ولا تشكّل هذه العقارات أصلًا من أصول ممارسة المهنة (المادّة 88).

61. تعليق تطبيق أحكام المادة 81 من قانون موازنة العام 2019 (وضع حدّ أقصى لتعويضات ولملحقات الرواتب التي يستفيد منها العاملون في الإدارات العامة والمؤسّسات العامة والمجالس والصناديق والهيئات والقطاعات والمرافق العامة)، بحيث يعلّق تطبيق أحكام المادّة 81 من قانون موازنة العام 2019 الممدّدة بموجب المادة 115 من القانون 2022/10 لغاية 2026/12/31.

62. أناطت المادّة 92 برئيس الجامعة اللبنانية ووزيري التربية والمالية تحديد الرسوم الجامعية في حال تعذّر انعقاد مجلس الجامعة.

63. معالجة تعويضات نهاية الخدمة: حملت المادة 93 عنوان معالجة استثنائية لتعويضات نهاية الخدمة وفقاً لأحكام المادة 51 من قانون الضمان الإجتماعي، ونصّت على أنّه، إلى حين إعادة تقييم كلّ تعويضات نهاية الخدمة وإصدار قوانين عادلة، تُعدّل المادة 51 من قانون الضمان الاجتماعي المرسوم الاشتراعي رقم 63/13955 وتعديلاته استثنائيًا بحيث يحدّد مقدار تعويضات نهاية الخدمة على الوجه التالي :

يحتسب تعويض نهاية الخدمة بما يعادل عن كل سنة خدمة الأجر الذي تقاضاه صاحب العلاقة خلال شهر كانون الأول 2023 عن سنوات الخدمة لما قبل 2023/12/31، على أساس 15,000 ليرة للدولار الواحد، كما ويعادل عن كلّ سنة خدمة الأجر الذي تقاضاه صاحب العلاقة خلال شهر كانون الأول من كل عام أو خلال الشهر الذي سبق تاريخ نشوء الحق بالتعويض بعد 2024/1/1 عن كل سنة خدمة محتسباً وفقاً لأحكام قانون الضمان الإجتماعي.

ويتبيّن أن هذا النص غير قابل للتطبيق، لأن التعويضات أصلا بالليرة اللبنانية وليست بالدولار، فإذا كان الهدف من هذه المادّة هو صرف التعويضات عبر مضاعفتها 10 مرات أي بفارق بين الـ1,500 للدولار الواحد و15,000، كان يقتضي بشكل واضح إيراد عبارة تقضي بمضاعفة هذا التعويض 10 أضعاف على أن

يشمل هذا النص جميع الاشخاص الذين صفّوا تعويضاتهم قبل تاريخ معين أو بين تاريخين محدّدين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن احتساب التعويض بطريقة مختلفة عمّا ينص عليه قانون الضمان الاجتماعي يقتضي تحديد من هي الجهة الملزمة بدفع الفارق بين احتساب التعويض المضاعف واحتساب التعويض وفقا للطريقة الأساسيّة المنصوص عنها في قانون الضمان.

فمن هي هذه الجهة التي تدفع هذا الفرق؟ هل هو صاحب العمل بحيث يضاف المبلغ إلى التسوية التي يدفعها أم الضمان الاجتماعي الذي لا يسمح له القانون بتسديد مبالغ خارج حسابات المضمونين الفرديّة، أم وزارة المال التي تعاني من شحّ في إيراداتها؟